

المجموع

هي الفاعلة بل يكون فيها القولان في الملموس ووجه حكاه الرافعي وغيره أن لمس العضو الأشل أو الزائد لا ينقض وجه حكاه الرافعي عن الحناطي أن ابن سريج كان يعتبر الشهوة في الإنتقاض قال الحناطي وحكى هذا عن نص الشافعي ووجه حكاه الفوراني وإمام الحرمين وآخرون أن اللمس إنما ينقض إذا وقع قصدا وهذه الأوجه شاذة ضعيفة والصحيح المعروف في المذهب ما سبق الرابعة هل ينتقض وضوء الملموس فيه قولان مشهوران قد ذكر المصنف دليلهما وذكر الماوردي والقاضي حسين والمتولي وغيرهم أن القولين مبنيان على القراءة تين فمن قرأ لامستم لم ينقض الملموس لأنه لم يلمس ومن قرأ لامستم نقضه لأنها مفاعلة وهذا البناء الذي ذكره ليس بواضح واختلف في الأصح من القولين فصح الروياني والشاشي في طائفة قليلة عدم الإنتقاض وصح الأكثرون الإنتقاض ممن صحه الشيخ أو حامد والمحاملي في التجريد وصاحب الحاوي والجرجاني في التحرير والبغوي والرافعي في كتابيه وآخرون وقطع به أبو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي والمحاملي في المقنع والشيخ نصر المقدسي في الكافي وغيرهم من أصحاب المختصرات وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي قال الشيخ أبو حامد نقل حرمة أنه لا ينتقض ونص الشافعي في مختصر المزني و الأم و البويطي و الإملاء و القديم وسائر كتبه أنه ينتقض وكذا قال المحاملي وغيره قال الشافعي في حرمة لا ينتقض